

كما كان حتى يرد له اي الراهنة فلو هلك قبل الرد ضمن المرتها
والمرتنة في العود الاخر امين حتى يجعل مكان الاول فهو هلك
عنده قبل ان يرد الاول الى الراهنة لا يضمن المرتنة **كتاب**
الجنابة هي جمع جنابة وهي ما يجنبه من الهتري بجره ويكسبه
وهي في الاصل محرم حتى عليه شرا جنابة وهو عام في كل ما يفتح ويتر
وتخص بما يجره من الفعل ولكن في لسان الفقهاء يراد بالجنابة الفعل
المحرم الواقع في النفوس والاطراف وانما جمعها باعتبار انواعها
رعابة للتناسخ بين الثقب والمثقب ثم للمناسبة بين الكتابين ان
الرهن شرع لا حيا الدين وقاية له وصيانة عن الهلاك فلما الجنابة
شرع اصيله النفوس واجبا يباح كما قال الله سبحانه وتعالى ولكم في
القصاص حياة الا ان الرهن وسببه مشروعان واجنابة حكمها
مشروع فترم الرهن على القتل على خمسة اوجه هو شبه عمد
ونخطا وما جري بجره بخطا والقتل بسبب **موجب القتل** حال كونه
عمدا وهو ما نفرد ضربه بسلاح كالسيف ونحوه في تفريق
الاجز الا المحرم من الخشب ومن الحجر ومن البيطة والنار بالحجر
عطف على المحرم الاشم بالرفع على انه خير موجب القتل والقود
عين الا ان يصفى ثم القود واجبا عين وليس للواي اخذ الدين الا برضا
القائل عننا وهو اذ قولي الشافعي وفي قوله الاخران موجه العبد
القصاص والولاية ويتعين ذلك بختيار الوكيل وحقق العفو للامن العصبية

حكيمها

وذري

وذري الارحام والزوجين في طاهر الرواية وقال الليث بن سعد العفو
للعصبة دون غيرها **لا الكفارة** اي ليس موجب القتل عمدا الكفارة
وقال الشافعي تجب الكفارة ايضا **موجب شبهه** اي شبهه قتل العمد وهو
ان يقتل ضربه بغير ما ذكره اي بما ليس بسلاح وما جري بجره في
تفريق الاجزاء عنده وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي هو ان يقتل
هو الضرب باله لا يقتل مثلها في القالب كالعصي والسوط والحجر واليد
فلو ضربته بالحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمدا عندهم خلافا له ولو
ضربه بسوط صغير وراي في الضربان حتى مات يقتل من عندنا
في خلاف ذلك **الاشم بالرفع والكفارة** وقال صاحب الايضاح وجدة في كتب
العاب ان لا كفارة في شبه العمد عن اي حنيفة والصحيح هو الاول
فتذكر الطاوي والخصاص وغيرهما الكفارة واجبة عنده ويستحق الاشم
بأداء الكفارة **ودية مفضلة على المعلقة** في ثلاث سنين **لا القود** اي
ليس موجب شبه العمد القصاص **موجب القتل الخطا وهو ان يرمي**
شخصا ظنه ميذا وشخصا حربيا فاذا هو مسلم او غرضاي هو فاقا
صاب السهم ادميا فقتله **موجب قتل ما جري بجره** اي بجره الخطا
كنايم انقلب على رجل فقتله الكفارة اي موجبها الكفارة الاشم القتل ولكن
لا يعرف عن الاشم بشرك الهبالة **والدية على المعلقة** في ثلاث سنين
موجب القتل بسبب كافر البير وواضع الحجر في غير ملكه متعلق بهما
الدية على المعلقة اي اذا تلحق به ادمي **لا الكفارة** خلافا لبقا في هذا